

113137 - هل يجوز أن تكون المرأة مشرفة على منتيات عامة ؟

السؤال

هل يدخل في الولايات أن تعين امرأة مشرفة على الرجال في مواقع النت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز أن تتولى المرأة ولاية عامة ، ودليل ذلك : ما رواه أبو بكره رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) رواه البخاري (4163) .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : "دلت السنة ، ومقاصد الشريعة ، والإجماع ، والواقع : على أن المرأة لا تتولى منصب الإمارة ، ولا منصب القضاء ؛ لعموم حديث أبي بكره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن فارسا ولوا أمرهم امرأة قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ، فإن كلا من كلمة (قوم) ، وكلمة (امرأة) نكرة ، وقعت في سياق النفي ، فتعم ، والعبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، كما هو معروف في الأصول ؛ وذلك أن الشأن في النساء نقص عقولهن ، وضعف فكرهن ، وقوة عاطفتهن ، فتطغى على تفكيرهن ؛ ولأن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعاية ، ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (17/13) .

والظاهر أن المراد بمنع المرأة من تولي الولاية ، أي : الولايات العامة ، كالرئاسة أو الإمارة أو القضاء أو الوزارة وما أشبه ذلك .

أما الولايات الخاصة القاصرة ، فلا حرج من تولي المرأة لها .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"فالأصلُ اشتراكُ المكلِّفين من الرجال والنساء في الأحكام ؛ إلا ما قام الدليلُ عليه ، مثل : الولاية العامة ، كالإمارة ، والقضاء ، وما أشبهه ، فهي خاصة بالرجال ، لكن قد تتولَّى المرأةُ إمارةً محدودة ، كما لو سافرت مع نساء وصارت أميرتهنَّ في السفر ، وكمديرة المدرسة ، وما أشبه ذلك" انتهى .

"الشرح الممتع" (3/218) .

وجاء في الموسوعة الفقهية (7/93 ، 94) :

"ومن الولايات التي يصح أن تسند إلى الأنثى : الشهادة والوصاية ونظارة الوقف ، قال ابن عابدين : تصلح المرأة ناظرة للوقف ووصية لیتيم وشاهدة" انتهى .

وقد ورد أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة رضي الله عنها أن تلي وقفه من بعده . أصل الحديث في الصحيحين ، وانظر فتح الباري شرح حديث رقم (2772) .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية والقاضي أبو يعلى الحنبلي والإصطخري الشافعي : أن المرأة تلي مال ولدها الیتيم بعد الأب والجد .

انظر : "الموسوعة الفقهية" الموضع السابق .

والذي يظهر - والله أعلم - أن إشراف المرأة على المنتدى أو الموقع هو من الولايات الخاصة التي يجوز للمرأة أن تتولاها .

فإن كان هذا الموقع أو المنتدى خاصاً بالنساء فلا إشكال ، وإن كان عاماً ، يرتاده الرجال والنساء ، فهذا يحتاج إلى النظر في طبيعة عمل المشرفة ، فإن كان هذا العمل يقتضي منها أن تتصل بالرجال وتجتمع بهم ، أو تحدثهم ، ولو هاتفياً ، أو عن طريق المراسلة ، فالذي ينبغي هو سد باب الفتنة ، وإبعاد المرأة عن مثل ذلك ، حرصاً عليها ، وصوناً لدينها .

وكم جرّت تلك المراسلات والاتصالات من الشر على أهلها ، مع أنها كانت في بدايتها بريئة من الشر والفساد .

وقد جاء الشرع بسد باب الفتنة والفساد بقدر الإمكان .

والله أعلم